تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/159	2824/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/11/03هـ الموافق 2020/06/24م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1998/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/01/13هـ الموافق 2020/09/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن الشركة المدعى عليها قامت بتمكين طليقها من الاكتتاب باسمها في سهم شركة (أ) دون علمها وموافقتها، مما حرمها من الاكتتاب، وطلبت تعويضها مادياً ومعنوياً.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2824/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/11/09هـ، وبتاريخ 1441/11/22هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: أن الشركة المدعى عليها زعمت أن إدخال المدعية تحت اسم زوجها السابق صحيح تأسيساً على سجل الأسرة المقدم، وهذا غير صحيح فالمدعية مطلقة من زوجها من تاريخ 1431/11/17هـ، وقد قام بإضافة أبناء له بعد طلاقها منه، ولا يمكن إضافتهم إلا وهي مسقطة منه، وهذا ادعاء غير صحيح من الشركة المدعى عليها.

ثانياً: أن الشركة المدعى عليها ادعت أن زوج المدعية السابق هو من قام بالاكتتاب، وأن إضافتها كتابع تم بشكل صحيح، فكيف يكون بشكل صحيح وقد أضاف أبناءه المولودين بعد طلاق المدعية بسنوات، ولم تحذف المدعية من سجل الأسرة، أو أن الشركة المدعى عليها قد قامت بإضافتها دون طلب تحديث مخالفاً بذلك نشره اكتتاب شركة (أ)، مما يكون معه تفويت الكسب والاستثمار الآجل على المدعية، وتفويت الفرصة لها بعدم قدرة زوجها بالاكتتاب لها.

ثالثاً: أن اللجنة الموقرة قد وضعت بالأسباب، أنه ثبت لها أن الزوج السابق هو من تقدم بطلب الاكتتاب عنه وعن ثمانية من التابعين، من ضمنهم المدعية وقامت الشركة المدعى عليها بتنفيذ هذا الطلب، ورأت بذلك عدم خطأ الشركة المدعى عليها في ذلك، فكيف يفوت اللجنة الموقرة عدم طلب الشركة المدعى عليها تحديث البيانات، وكيف يمكن أن يكون المكتتب قد حدث بياناتك ولم يسقط أسم طليقته المدعية.

رابعاً: أن الشركة المدعى عليها من أكبر التي تم عن طريقها اكتتاب (أ)، فكم حالة أو خطأ أو مخالفة ارتكبت مثل هذه المخالفة، والخطأ الذي حرمني من الاكتتاب في هذه الشركة العريقة والاستثمار الآجل،)' ،..... المقصود منه لما سيفوته من أرباح والتندر على عدم الاكتتاب بها، ثم يأتي المدعي عليه وبخطأ منه يحرم المدعية من هذا الاكتتاب".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أن الشركة المدعى عليها قام بتمكين طليقها من الاكتتاب باسمها في سهم شركة (أ) دون علمها وموافقتها، مما

حرمها من الاكتتاب. وحيث إن الثابت لدى لجنة الفصل هو أن طليقها هو من تقدم بطلب اكتتاب عنه وعن ثمانية من التابعين له ومن ضمنهم المدعية، وقامت الشركة المدعى عليها بتنفيذ هذا الطلب وفق الإجراءات المتبعة وتأسيساً على بيانات التابعين المضافة في النظام لديه. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما تدعيه، فإنه تعذر على لجنة الفصل بحث مسؤوليته، مما تعين معه رفض دعوى المدعية في مواجهته، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2824/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.